

الحق امره بشبهة عب العفة على الموطوءة وما لم ينقضه عدلها لاجل له ان يطأ الكفوحة  
ولو اشترى من امرى ليس له ان يطأها ناطق واحد منهما لاجل له ويطأ الاخر حتى  
يخرج الموطوءة على نفسه سم اوهبة اصبدة اركانها او عتق او تزوج وان وطئها

مودة في اوقات الفرج فلو اشترى من امرى ليس له ان يطأها ناطق واحد منهما لاجل له ويطأ الاخر حتى يخرج الموطوءة على نفسه سم اوهبة اصبدة اركانها او عتق او تزوج وان وطئها

ان المرأة تزوجت بزوجه احر بعد اسلامها قبل ان يقع الزفاف فيها ومن زوجها الاول كان  
السلخ الاشارة ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا بطهران للاسلام وبمقدان الكفر كانا جميعاً  
ولا يجوز نكاح المواقفة مع الزوج الثاني وان كانا بظلم الكفر او احدهما كانا من قبله الميراث  
فوبع نكاحاً جميعاً وبصح نكاح المواقفة مع الثاني ويجوز لكل نكاح الامة الكتابية عندما  
خلافاً للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير فوطئها بغير الوفاق وان كانوا جميعاً  
منكوحة الغير وهو لا يعمل ايها العدة حتى لا يحرم على النكاح الزوج وطئها والمهاجرة  
لاعدة عليها لها ان تزوج لجمال في قول ابن حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يفرق  
نكاحها قبل ان تقضى العدة ولها جواز الزوج كانه ان يزوج باختيارها وادب سواها  
وان كانت المهاجرة حامل لا تزوج في دوامة محمد بن عمار بن حنيفة وروى ابو يوسف  
عن ابن حنيفة انها ان تزوج لكل بطلها زوجاً حتى يضع الحمل ويجوز نكاح  
الحامل من الزنا ولا يفرقها زوجها حتى تنزل في قول ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف  
لا يجوز نكاحها واذا رآها رجل امرأة نزل تزوجها جاز النكاح والمزوج ان يطأها  
بغير استبراء وقال محمد لا احد له ان يطأها من غير ان يستبرأها واذا تزوج المذنب  
كانت عتق من كزوجان في قول ابن حنيفة ولو اسلمت بنتاً على النكاح وان تراخى  
الامر الا ان يفسخ لا يبطل الا في النكاح بينهما خلافاً لابن يوسف ومحمد ولو كانت نكاحاً  
في عتق مسلم لا يجوز تسلل ولا الذم حتى تزوجها حتى تنقضي عتقها والذم اذا بان اركانها  
الذرية تزوجها سماً او ذمى سماعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولو كان  
له وطئ حتى يستبرأ بحضرة في قول ابن حنيفة في قول صاحباه نكاحها بالمحرم حتى  
يقتد ثلاث حنين وروي اصحاب الامة عن ابن حنيفة رضي الله عنه لا بد له ان يطأها  
وقال شمس الائمة المرحوم خلف المشايخ في وجوب العدة على الدنيا في قول  
ابن حنيفة وبنواهم نكاحهم فآل بعضهم عدة عليها وتكاد بعضهم حين العدة الا انها  
ضعيفة لا يمنع النكاح كالاستبراء المسبب خلفات ما اذا كانت العدة معتدلة من  
سبب لان تلك العدة قودة فبمع النكاح **رجل** ويطأ امرأته ابعد حرمت على ابعد وكان  
على الاب المهران دخلها فان قال الابن هلقت ابها على خدام وتهدت افساد النكاح  
كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما عزم من المهر لان وجوب الحد يمنع وجوب الصداق  
وان لم يبرم الاب بذلك ووطئها عن شهيدة لا بد عليه بحرم على امه ويجوز له ان  
ان كان دخلها فان قال الابن نكح افساد النكاح رجوع الاب عليه بما عزم من المهر وان لم  
يشهد افساد لا يرجع ولا يعمل للرجل ان تزوج حرة طفلة تلقا قبل اصابة الزوج الثاني  
ولا ايه طفلة الحرة ولا يجوز له نكاحها ولا يوطئها ملك الغير **فصل**  
في نكاح الاعداء جبر الخمر وساد النكاح بسبب الفسح وطلاق النكاح على اليقين  
الطفلة الملك اذا تزوج الاول وقالته تزوجت زوجاً اخر وخذلته وخذلته  
واقتضت عدل ان كانت معه او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد ما صنع